

قانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٩٠

بريط موازنة هيئة القطاع العام للنقل البرى والهجرى
للسنة المالية ١٩٩١/٩٠

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المسادة الأولى)

قدر استخدمات الإيرادات هيئة القطاع العام للنقل البرى والهجرى للسنة المالية ١٩٩١/٩٠ بمبلغ ١٩٨٢٨٠٠٠ جنيه (فقط تسعة عشر مليونا وثمانمائة وثمانية وعشرون ألف جنيه) وذلك وفقا لما يلى :

أولاً - الاستخدامات الجارية :

قدر الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٩١/٩٠ بمبلغ ١٩٤١٧٠٠٠ جنيه (فقط وقده تسعة عشر مليونا وأربعين ألف جنيه) موزعة على البابين الآتيين :

(أ) الباب الأول : الأجرور ١٣٥٠٠٠ جنيه .

(ب) الباب الثاني : النفقات الجارية والتحويلات الجارية منه مبلغ ١٤٩٦٠٠٠ جنيه فائض الحكومة .

لتانيا - الاستخدامات الرأسمالية :

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩١/٩٠ بمبلغ ٤١١٠٠٠ جنيه (فقط وقده أربعين ألف جنيه) موزعة على البابين التاليين :

(أ) الباب الثالث : الاستخدامات الامتنانية ٣٧٠٠٠ جنيه .

(ب) الباب الرابع : التحويلات الرأسمالية ٤١٠٠٠ جنيه .

ثالثاً - الإيرادات الجارية :

قدر الإيرادات الجارية للسنة المالية ١٩٩١/٩٠ بمبلغ ١٩٤١٧٠٠٠ جنيه (فقط وقده تسعة عشر مليونا وأربعين ألف جنيه) بالباب الثاني - إيرادات جارية وتحويلات جارية .

وابعاً - الإيرادات الرأسمالية :

قدر الإيرادات الرأسمالية لسنة المالية ١٩٩١/٩٠ بـ ١١٠٠٠ جنيه (نقطة وقدر مأربعة وأحد عشر ألف جنيه) موزعة كما يلى :

الباب الثالث : إيرادات رأسمالية متنوعة ١٠٠٠ جنيه .

الباب الرابع : القروض والتسهيلات الائتمانية ٣٧٠٠٠ جنيه .

(المادة الثانية)

يجوز موافقة وزارة المالية زيادة الاستخدامات الخارجية والتحويلات الرأسمالية مقابل زيادة حقيقة في الإيرادات ، ويتم تعديل الموازنات تبعاً لذلك دون التأثير على فائض الحكومة أو ترتيب أية أعباء على الموازنة العامة للدولة .

(المادة الثالثة)

بالنسبة لمراكز التدريب والمعاهد يكون الصرف في حدود الإيرادات المدرجة والتي يتم تحصيلها طبقاً للقرارات المنظمة لذلك ، ويجوز خلال العام بـ موافقة وزارة المالية زيادة الإيرادات بما يرد أو يخصص لتلك المراكز والمعاهد من موارد وتعديل استخداماتها تبعاً لذلك دون ترتيب أية أعباء على الموازنة العامة للدولة

(المادة الرابعة)

لا يجوز استخدام الأوفورات في اعتمادى رسم الدمغة النسيبي وقوائد بنك الاستئثار القومى في غير الأغراض المخصصة لها .

(المادة الخامسة)

الأنشطة التي تبادرها الهيئة بموجب قرار إنشائها وكانت تحصل تكاليفها من الشركات يجوز موافقة مجلس الإدارة بالهيئة واعتماد الوزير المنحص الاستمرار في تحصيل تكاليف تلك الخدمات مقابل زيادة استخداماتها الخارجية بذات القدر وذلك بعد موافقة وزارة المالية .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو سنة ١٩٩٠ يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها صدر برئاسة الجمهورية في ٧ ذي القعده سنة ١٤١٠ هـ (٣١ مايو سنة ١٩٩٠) .

حسن مبارك

الموازنة الجارية والرأسمالية طبعة القطاع العام
للنقل البري والبحري لسنة المالية ١٩٩٦/٩٠

القيمة بالجنيه	ريل	مشروع	ريل
(١) الإيرادات الجارية :		١٩٩١/٩٠	١٩٩٠/٨٩
باب ٢ - الإيرادات الجارية ..	١٩٤١٧٠٠	١٩٤١٠٠	١١١٣١٠٠
والتحصيلات الجارية	١٩٤١٧٠٠	١٩٤١٧٠٠	٢١١٣١٠٠
جملة (١) الإيرادات الجارية ..	١٩٤١٧٠٠	١٩٤١٧٠٠	٢١١٣١٠٠
(ب) الإيرادات الرأسمالية :			
باب ٣ - إيرادات رأسمالية متولدة ..	١٤١٠٠		
باب ٤ - تفويض وتسهيلات الأئمائيه ..	٣٧٠٠٠		
جملة (ب) الإيرادات الرأسمالية ..	٣٧٠٠٠		
إجمالي الإيرادات	٢١٥٤٠٠	١٩٨٢٨٠٠	١٩٨٢٨٠٠
إجمالي الاستخدامات	٢١٥٤٠٠	١٩٨٢٨٠٠	١٩٨٢٨٠٠
(٢) الاستخدامات الجارية :		١٩٩١/٩٠	١٩٩٠/٨٩
باب ١ - الأجرور	١٣٥٠٠٠	١٣٥٠٠٠	١٣٥٠٠٠
باب ٢ - النفقات الجارية والتحصيلات الجارية	١٨٠٦٧٠٠	١٨٠٦٧٠٠	١٩٩٣١٠٠
جملة (٢) الاستخدامات الجارية	١٩٤١٧٠٠	١٩٤١٧٠٠	٢٦٦٣١٠٠
(ب) الاستخدامات الرأسمالية :			
باب ٣ - استخدامات استثمارية	٣٧٠٠٠		
باب ٤ - التحصيلات الرأسمالية	١٣٠٠٠		
جملة (ب) الاستخدامات الرأسمالية	٤٠٣٠٠		